

القرار IG.21/5**تحديد وحفظ المواقع ذات الأهمية البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط**

الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

بالرجوع إلى بيان باريس الذي تم اعتماده في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (باريس، 8-10 فبراير 2012) والذي بناءً عليه أعلنت الدول عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل البحر الأبيض المتوسط بحرًا نظيفًا وصحيًا ومنتجًا غنيًا بالتنوع البيولوجي والنظم البيئية المحمية من خلال تطوير شبكة متماسكة ذات إدارة جيدة للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي ذات الصلة للتنوع البيولوجي والمعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وبصفة خاصة تحقيق هدف توفير الحماية لـ 10 بالمائة من مناطق البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020،

وبالإشارة إلى نتائج الاجتماع الدولي الثالث بشأن المناطق البحرية المحمية (IMPAC3) المنعقد في مارسيليا (21-25 أكتوبر 2013) وإعلان أجاكيو الوزاري،

وبالرجوع إلى المادة 8 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، والمشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول SPA/BD، بخصوص إنشاء قائمة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتي لها أهمية للبحر الأبيض المتوسط (قائمة SPAMI)،

وبالنظر إلى الملحق الأول للبروتوكول SPA/BD، والمتعلق بالمعايير المشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة SPAMI،

ومع مراعاة المقترحات المقدمة من قبرص، وفقًا للمادة 9، الفقرة 3 من بروتوكول SPA/BD، لإدراج منطقة جديدة في قائمة SPAMI، ونتائج الاجتماع الحادي عشر لمراكز التنسيق المختصة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة (الرباط، 2-5 يوليو 2013)، فيما يتعلق بتقييم مدى تطابقها مع المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من بروتوكول SPA/BD،

وبالنظر إلى القرار 12/17 الذي تم اعتماده في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميريا، 15-18 يناير 2008) بشأن إجراء مراجعة للمناطق المدرجة في قائمة SPAMI، مشيرًا إلى أنه بالنسبة لكل قائمة SPAMI، تقوم لجنة استشارية تتكون من الفنيين المحليين/المستقلين بإجراء مراجعة دورية كل ستة سنوات،

وبالنظر إلى أنه استنادًا إلى القرار IG20/7 الذي تم اعتماده في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (باريس 8-10 فبراير 2012) قدمت الأمانة العامة العمل الذي تم تنفيذه في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن المناطق ذات الأهمية البيئية والبيولوجية (EBSAs)، وإلى أن، القرار 17 للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) والذي تم اعتماده في المؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة في أكتوبر 2012 قد أشار إلى هذا البيان وطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إدراج التقارير الموجزة عن أوصاف المناطق التي تفي بمعايير مناطق EBSAs في الأرشيف وتقديمها إلى الجمعية العامة والمنظمات الأخرى مع مراعاة الحاجة الخاصة لعقد ورشة عمل إقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل وضع اللمسات الأخيرة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية والبيولوجية، قبل انعقاد المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر عام 2014،

يقرر:

مطالبة الأمانة العامة بإعداد جميع مكونات خطة MAP ذات الصلة والتعاون الوثيق مع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لرسم خارطة طريق لشبكة متماسكة شاملة من خطط MPA ذات الإدارة الجيدة لتحقيق هدف Aichi 11 في منطقة البحر الأبيض المتوسط للنظر فيها في اجتماع COP 19 بغرض تبنيها؛

تشجيع جميع الأطراف على تسريع الجهود في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير شبكة متماسكة ذات إدارة جيدة للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط مع زيادة عدد تلك المناطق في قائمة SPAMI؛

إدراج محمية السلاحف لارا توكسفترا (قبرص) في قائمة SPAMI؛

حث الطرف المعني على اتخاذ التدابير اللازمة للحماية والحفظ وفقًا لما هو محددة في اقتراحه بقائمة SPAMI حسب المادة 9، الفقرة 3، والملحق الأول لبروتوكول SPA/BD؛

مطالبة الأمانة العامة بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة SPA/RAC لإبلاغ المنظمات الدولية المختصة بقائمة SPAMI المعتمدة حديثاً، بما في ذلك التدابير المتخذة في قائمة SPAMI هذه، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 9، الفقرة 5 من بروتوكول SPA/BD؛

مطالبة مركز SPA/RAC بالعمل مع السلطات المعنية في فرنسا وإيطاليا وموناكو والمغرب وإسبانيا وتونس خلال فترة العامين 2014-2015 على إجراء المراجعة الدورية المعتادة لمناطق SPAMI الإثنا والعشرين التالية، وفقاً للإجراءات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة:

- محمية بوش دي دي بونيفاسيو الطبيعية(فرنسا)؛
- حديقة بورت كروس الوطنية(فرنسا)؛
- محمية بيلاجوس لحفظ الثدييات البحرية (فرنسا، إيطاليا، موناكو)؛
- المنطقة المحمية البحرية والمحمية الطبيعية توري جواتشيتو (إيطاليا)؛
- منطقة كابو جاكسيا-إيزولا بيانا المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة تافولارا-بونتا كودا كافالو المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة ميراماري المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة بليميريو المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- منطقة بونتا كمبينيللا المحمية البحرية (إيطاليا)؛
- حديقة الحسيمة الوطنية (المغرب)؛
- جزيرة البوران (إسبانيا)؛
- حديقة كابريرا الوطنية في الأرخبيل (إسبانيا)؛
- حديقة كابو دي غاتا-نيجار الطبيعية (إسبانيا)؛
- حديقة كاب دي كرويس الطبيعية (إسبانيا)؛
- جزر كولومبريتس (إسبانيا)؛
- منطقة مار مينور والبحر الأبيض المتوسط الشرقية من إقليم ساحل مورسيا (إسبانيا)؛
- منحدرات ماروسيرو غوردو (إسبانيا)؛
- جزر ميديس (إسبانيا)؛
- قاع البحر في ليفانتي من ألميريا (إسبانيا)؛
- جزر كنانس (تونس)؛
- أرخبيل لاجاليت (تونس)، وأخيراً
- حديقة زمبرا وزيمبرينا الوطنية (تونس).

مطالبة الأمانة العامة بدعم من مركز SPA/RAC على تحسين رؤية قائمة SPAMI والتعاون والتواصل فيما بين مناطق SPAMI؛

مطالبة الأمانة العامة بمساعدة مركز SPA/RAC على التعاون مع الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي في تنظيم ورشة عمل إقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط خلال عام 2014 بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية البيئية البيولوجية EBSAs، وذلك في وقت النظر في تقريرها من قبل الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (يونيو 2014) قبيل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة لاتفاقية التنوع البيولوجي.